نقطع جميع الاحتمالات ويصير شارعا كقوله بسم الله عند ابي حنيفة وينبغي ان يحذف
التكبيرات كلها تكبيرة الافتتاح او الركوع او السجود اعلم بان المد في التكبير اما ان كان
في الله او في اكبر فان كان في الله ان كان في اوله كان خطاء لكن لا يفسد صلوته وقال
بعض مشايخنا لو يتم الكفر قال الامام الزاهد الصفار لا يوهم وان كان في اوسطه فهو
الصحيح وهو المختار وان كان في آخره فهو خطاء ولكن لا يفسد الصلوة ايضا واما
اذا كان في اكبر فانه يفسد الصلوة سواء كان في اوله او اوسطه او آخره واذا تعمد
ذكره في وسطها يكفر لان الاكبار اسم الشيطان وان لم يتعمد لا يكفر ويستغفر ويتوب
وينبغي ان يقول الله اكبر برفع الهاء ولا يقول بجزم الهاء وفي قوله اكبر هو بالخيار
ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا ذكر الله بالرفع
في كل مرة وذكر الاكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة بالخيار ان
شاء ذكره بالرفع وان شاء بالجزم وبجزم الراء من التكبير وان كان اصله بالرفع
لكونه خبر المبتداء ولكن عن ابراهيم موقوفا ومرفوعا الى النبي عم انه قال الاذان روى م
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم قال الامام الحلواني وان شاء فخمه وهو
ان يخرج اللام من اقصى مخرجه مما يلي الحلق ويكره قصر اللام فيه من الفوايد
يريد ان يصلي الظهر او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر
يومه قال عبد الواحد في صلوته اذا علم اية صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا
القدر نية وكذا في الصوم والصحيح انه لا يكون نية لان النية غير العلم به الا يرى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو
نواها يصير مقيما كبر وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز
الى الثناء وقيل الى بعد الفاتحة وقيل الى الركوع يرفع المراة يديها في التكبيرة
الاولى الى منكبيها حذاء ثدييها قيل هو السنة في الحرة واما الامة كالرجل لان
كفها ليس بعورة من منية الفقهاء نوى صلوة الامام لشبهة دخلت في النية عليه
انه الظهر او العصر وهو ذاكر ان عليه الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت
ضيقا لا يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا والسنة الاقتصار على نية القلب وان
عبر بلسانه عنه جاز عليه فانه وينوي الصلوة التي عليه ولم يعينها بظهر او ظهر قال

الطحاوي

الطحاوي يجزيه لانها معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري انه ظهر او
عصر وقال القدوري لا يجزيه من منية الفقهاء في شرح القاضي الصدر ونية النفل
وسنن رسول الله ان ينوي الصلوة فحسب ونية الوتر ان ينوي صلوة الوتر
وصلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء للميت ونية صلوة العيد ان ينوي
صلوة العيد ونية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة فانها سنة الصحابة ثم ان اراد النفل
او السنة يقول اللهم اني اريد الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اني اريد فرض
الوقت او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وفي صلوة الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه
لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها سم يصح
بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الظهر الفرض على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء
على الاداء لان التكبير شرط عندنا وعند الشافعي ركن من منية الفقهاء واما كيفية
النية لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا
او متنفلا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذلك التراويح وساير السنن عند عامة
مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا لا يكفيه نية الصلوة بل يعين انها فرض
ام نفل ثم يعين ذكر الفرض وان كان مقتديا فينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء
ايضا من قاضي خان اذا افتتح الصلوة وضع يمينه على يساره تحت السرة واختلف
المشايخ في موضع وضع اليمين على اليسار قال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ظهر كف
اليسرى وقال بعضهم يضع باطن كف اليمنى على ذراعه اليسرى وقال الكرخي يضع باطن
كف اليمنى على مفصل اليسرى وبه اخذ الطحاوي وفي غير رواية الاصول قال ابو يوسف
يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى وقال محمد يضع كذلك قال الفقيه ابو جعفر قول ابي يوسف
احب الي قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لما كبر يضع يمينه على يساره عند ابي حنيفة هل يعتمد كالكبر
وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد في النوادر انه حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد اذا
واما يعتمد اذا فرغ من الثناء من محيط قالوا مذهب الروافض الارسال من اول
الصلوة فنحن نعتمد مخالفة لهم فلما فرغ من التكبير وضع يده على يده وكذلك في تكبيرات

Copyright © King Saud University